

النظام الأساسي للحكم

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
أمرًا ملكيًّا بالنظام الأساسي للحكم فيما يلي نصه».

بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم : ٩٠/١
التاريخ : ٢٧/٨/١٤١٢هـ
عون الله تعالى:

نحو فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ونظرًا لتطور الدولة في مختلف
المجالات ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها.
أمرنا بما هو آت :

أولاً: اصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا
النظام حتى تعدل بما يتفق معه .
ثالثاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ
نشره .



النظام الأساسي للحكم الباب الأول : المبادئ العامة

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سلطة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض ..

* المادة الثانية *

عيد الدولة .. هما عيد الفطر، والأضحى .. وتقويمها هو التقويم الهجري.

* المادة الثالثة *

يكون علم الدولة كما يلي :

أ - لونه أخضر.

ب - عرضة يساوي ثلث طوله.

ج - تتوسطه كلمة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » تحتها سيف مسلول ..
ولا ينكس العلم أبداً.

ويبين النظام الأحكام المتعلقة به.

* المادة الرابعة *

شعار الدولة سيفان متقطعان .. ونخلة وسط فراغهما الأعلى .. ويحدد
النظام نشيد الدولة وأوسميتها.

الباب الثاني نظام الحكم

* المادة الخامسة *

أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية .. ملكي.

ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء .. وبيان الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

ج - يختار الملكولي العهد .. ويعفيه بأمر ملكي.

د- يكون ولی العهد متفرغاً لولاية العهد.. وما يكلفه به الملك من أعمال..
هـ- يتولى ولی العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

* المادة السادسة *

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

* المادة السابعة *

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهم الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

* المادة الثامنة *

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث مقومات المجتمع السعودي

* المادة التاسعة *

الأسرة هي نواة المجتمع السعودي .. ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله، ولأولي الأمر.. واحترام النظام وتنفيذ وحب الوطن والاعتزاز به وبناريه المجيد.

* المادة العاشرة *

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعايتها جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

* المادة الحادية عشرة *

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتماده بأجل الله وتعاونهم على لير والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

* المادة الثانية عشرة *

تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتنعى الدولة كل ما يؤدي للفرقنة والفتنة الانقسام.

* المادة الثالثة عشرة *

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات ونهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.

الباب الرابع : المبادئ الاقتصادية

* المادة الرابعة عشرة *

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما بيبيته النظام. وبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

* المادة الخامسة عشرة *

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بمحض النظام.

* المادة السادسة عشرة *

للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

* المادة السابعة عشرة *

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية.

* المادة الثامنة عشرة *

تكلف الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها.. ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.

* المادة التاسعة عشرة *

تحظر المصادر العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم

قضائي.

المادة العشرون

لاتفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل.. ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام.

المادة الحادية والعشرون

تجبي الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية

المادة الثانية والعشرون

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة.

باب الخامس : الحقوق والواجبات

المادة الثالثة والعشرون

تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهي عن النكر.. و تقوم بواجب الدعاوة إلى الله.

المادة الرابعة والعشرون

تقوم الدولة ياعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما.. وتتوفر الأمن والرعاية لقادسيهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة الخامسة والعشرون

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة.. وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة السادسة والعشرون

تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والعشرون

تكلف الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة الثامنة والعشرون

يسهل الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.



***المادة التاسعة والعشرون**

ترعى الدولة العلوم والأداب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسمم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

***المادة الثلاثون**

توفر الدولة التعليم العام.. وتلتزم بمكافحة الأممية.

***المادة الحادية والثلاثون**

تعنى الدولة بالصحة العامة.. وتتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

***المادة الثانية والثلاثون**

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

***المادة الثالثة والثلاثون**

تنشر الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن.

***المادة الرابعة والثلاثون**

الدفاع عن العقيدة الإسلامية.. والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية.

***المادة الخامسة والثلاثون**

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

***المادة السادسة والثلاثون**

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

***المادة السابعة والثلاثون**

للسماكن حرمتها.. ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها ، إلا في الحالات التي يبينها النظام .

***المادة الثامنة والثلاثون**

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص

نظامي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

*المادة التاسعة والثلاثون *

لتلزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة.. وتنهى في تنفيذ الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبيّن الأنظمة كيفية ذلك.

*المادة الأربعون *

المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة.. ولا يجوز مصادرتها ، أو تأخيرها ، أو الاطلاع عليها ، أو الاستماع إليها ، إلا في الحالات التي يبيّنها النظام.

*المادة الحادية والأربعون *

يلتزم المقيمين في المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

*المادة الثانية والأربعون *

تمحى الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين.

*المادة الثالثة والأربعون *

مجلس الملك ومجلس ولی العهد مفتوحان لكل مواطن ، ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.

باب السادس : سلطات الدولة

*المادة الرابعة والأربعون *

ت تكون السلطات في الدولة من:

- **السلطة القضائية .**
- **السلطة التنفيذية .**
- **السلطة التنظيمية .**

وتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات.

* المادة الخامسة والأربعون *

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى.. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.. ويبيّن النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء و اختصاصاتها.

* المادة السادسة والأربعون *

القضاء سلطة مستقلة.. ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

* المادة السابعة والأربعون *

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبيّن النظام الإجراءات اللازمـة لذلك.

* المادة الثامنة والأربعون *

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولـى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

* المادة التاسعة والأربعون *

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

* المادة الخمسون *

الملك أو من ينـبهـهـ، معـنـيـونـ بـتـنـفـيـذـ الأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ.

* المادة الحادية الخمسون *

يبـيـنـ النـظـامـ تـكـوـيـنـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـ كـمـاـ يـبـيـنـ تـرـتـيبـ المـحاـكـمـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـ.

* المادة الثانية والخمسون*

يتم تعين القضاة وإناء خدمتهم بأمر ملكي . . بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبيّنه النظام .

* المادة الثالثة والخمسون*

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم و اختصاصاته .

* المادة الرابعة والخمسون*

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام و تنظيمها و اختصاصاتها .

* المادة الخامسة والخمسون*

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام و يشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية و السياسة العامة للدولة و حماية البلاد و الدفاع عنها .

* المادة السادسة والخمسون*

الملك هو رئيس مجلس الوزراء و يعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام و غيره من الأنظمة و يبيّن نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية و الخارجية و تنظيم الأجهزة الحكومية و التنسيق بينها . . كما يبيّن الشروط اللازم توافرها في الوزراء و صلاحياتهم وأسلوب مسائهم و كافة شؤونهم . . و يعدل نظام مجلس الوزراء و اختصاصاته وفقاً لهذا النظام .

* المادة السابعة والخمسون*

١ - يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء و الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي .

ب - يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء و الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية و الأنظمة و السياسة العامة للدولة .

ج - للملك حق حل مجلس الوزراء و إعادة تكوينه .



المادة الثامنة والخمسون

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء . . . ومن في المرتبة الممتازة . . .
ويعيّنهم من مناصبهم بأمر ملكي ، وذلك وفقاً لما يبيّنه النظام ويعتبر الوزارء ورؤساء
المصالح المستقلة مسؤولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي
يرأسونها .

المادة التاسعة والخمسون

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية . . . بما في ذلك المرتبات والمكافآت
والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية .

المادة المستون

الملك هو القائد الأعلى لكافّة القوات العسكريّة ، وهو الذي يعين الضباط وينهي
خدماتهم وفقاً للنظام .

المادة الحادية والستون

يعين الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة وال الحرب ويبين النظام أحكام ذلك .

المادة الثانية والستون

للملك إذا نشأ خطر يهدّد سلامة المملكة ، أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها
ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتّخذ من الإجراءات
السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر ، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة
الاستمرار فيتّخذ بشأنها ما يلزم نظاماً .

المادة الثالثة والستون

يستقبل الملك ملوك الدول ورؤسائها ويعين ممثليه لدى الدول . . . ويقبل اعتماد
ممثلي الدول لديه .

المادة الرابعة والستون

يمنع الملك الأوصمة وذلك على الوجه المبين بالنظام .

المادة الخامسة والستون

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد ، بأمر ملكي .

المادة السادسة والستون

تصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً يأذن له ولـيـ العـهـدـ فيـ إـداـرـةـ شـؤـونـ الدـوـلـةـ وـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـ الشـعـبـ .. وـذـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـبـيـنـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ .

المادة السابعة والستون

تحتـصـ السـلـطـةـ التـنـظـيمـيـةـ بـوـضـعـ الـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـاـنـجـ فـيـماـ يـحـقـ المـصـلـحةـ أـوـ يـرـفـعـ المـفـسـدـةـ فـيـ شـؤـونـ الدـوـلـةـ وـفقـاـ لـقـوـاـدـ الشـرـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ .. وـتـمـارـسـ اـخـتـصـاصـاتـهاـ وـفقـاـ لـهـذـاـ النـظـامـ وـنـظـامـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ وـمـجـلـسـ الشـورـىـ .

المادة الثامنة والستون

يـنـشـأـ مجلـسـ الشـورـىـ .. وـبـيـنـ نـظـامـهـ طـرـيقـةـ تـكـوـينـهـ .. وـكـيفـيـةـ مـعـارـسـتـهـ لـاـخـتـصـاصـاتـهـ وـاـخـتـيـارـ أـعـضاـنـهـ .

ولـلـمـلـكـ الحقـ فيـ حلـ مجلـسـ الشـورـىـ وـإـعادـةـ تـكـوـينـهـ .

المادة التاسعة والستون

للـمـلـكـ أـنـ يـدـعـوـ مجلـسـ الشـورـىـ وـمـجـلـسـ الـوزـراءـ إـلـىـ اـجـتمـاعـ مـشـترـكـ ، وـلـهـ أـنـ يـدـعـوـ منـ يـرـاهـ لـحـضـورـ هـذـاـ اـجـتمـاعـ لـخـاقـشـةـ ماـ يـرـاهـ مـنـ أـمـورـ .

المادة السبعون

تصـدرـ الـأـنـظـمـةـ وـالـمعـاهـدـاتـ وـالـاـتـقـاـقيـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـالـاـمـتـيـازـاتـ وـيـتمـ تـعـديـلـهاـ بـمـوجـبـ مـرـاسـيمـ مـلـكـيـةـ .

المادة الحادية والسبعين

تـشـرـرـ الـأـنـظـمـةـ فـيـ جـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ وـتـكـونـ نـافـذـةـ المـفـعـولـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ تـارـيخـ آـخـرـ .

باب السابع : الشئون المالية



المادة الثانية والسبعين

- أ- يبين النظام أحکام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة.
- ب- يجرى قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً.

المادة الثالثة والسبعين

لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة، إلا بمقتضى أحکام الميزانية، فإن لم تسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي.

المادة الرابعة والسبعين

لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلا بموجب النظام.

المادة الخامسة والسبعين

تبين الأنظمة أحکام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازين.

المادة السادسة والسبعين

يحدد النظام السنة المالية للدولة وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة.

المادة السابعة والسبعين

تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضى وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والسبعين

يجرى على ميزانيات الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة وحساباتها الختامية ما يجرى على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحکام.

باب الثامن : أجهزة الرقابة

* المادة التاسعة والسبعين*

تم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة أموال الدولة المنقوله والثابتة ويتم التأكيد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .. ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه و اختصاصاته .

* المادة الثمانون*

تم مراقبة الأجهزة الحكومية والتتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة .. ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .

ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وارتباطه و اختصاصاته .

باب التاسع : احكام عامة

* المادة الحادية والثمانون*

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات .

* المادة الثانية والثمانون*

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام ، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام ، إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب ، أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ .. وعلى الوجه المبين بالنظام .

* المادة الثالثة والثمانون*

لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره .

ويكتفى ببيان تفاصيل التعديل في ملحق يذكر فيه مواعيده وشروطه .

ويكتفى ببيان تفاصيل التعديل في ملحق يذكر فيه مواعيده وشروطه .